

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1390

السنة 59

30 يونيو 2017

## المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017 - 052 يقضي بالمصادقة على مشروع قانون دستوري استفتائي  
يتضمن مراجعة المادة 8 من دستور 20 يوليو 1991..... 397

09 مايو 2017

مرسوم رقم 2017 - 053 يقضي بالمصادقة على مشروع قانون دستوري استفتائي  
يتضمن مراجعة بعض أحكام دستور 20 يوليو 1991..... 397

09 مايو 2017

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 200 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ الأبيري محمد  
يحي بمب العاقل..... 397

09 أغسطس 2016

07 يونيو 2017 مرسوم رقم 0241 - 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيدة/ الشيماء الشيخ سيد أحمد الطلبة.....397

## وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

15 مايو 2017 مرسوم رقم 2017 - 057 يعدل ترتيبات المادة 31 من المرسوم رقم 2016- 160 الصادر تاريخ 23 أغسطس 2016 يتضمن إعادة تنظيم المدرسة العليا المتعددة التقنيات و يحدد قواعد سير عملها.....397

## وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

08 مايو 2017 مرسوم رقم 2017 - 050 يقضي بتنظيم إحصاء إداري ذي طابع انتخابي تكميلي.....398

19 مايو 2017 مرسوم رقم 2017 - 060 يقضي بإنشاء نظام خاص لسلك مهندسي الحرس الوطني.....398

05 يونيو 2017 مرسوم 2017 - 078 يحدد تقدم ضباط التجمع العام لأمن الطرق و حدود عمرهم...400

12 يونيو 2017 مرسوم رقم 2017 - 082 يقضي بتأجيل استفتاء 15 يوليو 2017 و استدعاء هيئة الناخبين يوم 05 أغسطس 2017.....402

30 مايو 2017 مرسوم رقم 2017 - 0213 /و.د.ل/ ر.ج يلغي و يحل محل المرسوم رقم 81.027 بتاريخ 19 فبراير 1981 المتضمن النظام الأساسي لضباط الحرس الوطني و نصوصه المعدلة.....404

## وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص تنظيمية

15 مارس 2017 مقرر مشترك رقم 0271 يحدد لائحة المشتريات و السلع و الخدمات، المقام بها على السوق المحلية أو تلك المستوردة المرتبطة بالعمليات المعدنية و المعفية من الضريبة على القيمة المضافة.....410

نصوص مختلفة

24 مايو 2017 مرسوم رقم 2017 - 062 يقضي بمنح الرخصة رقم 2484 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة شمال البنية (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة (NIP) National Industry and Prospecting.....411

24 مايو 2017 مرسوم رقم 2017 - 063 يقضي بمنح الرخصة رقم 2478 للبحث عن مواد المجموعة (5) شمال حديبت الفولة (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة Alcommege-Sarl.....412

24 مايو 2017 مرسوم رقم 2017 - 064 يقضي بمنح الرخصة رقم 2483 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة واد الكيعة (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة (NIP) National Industry and Prospecting.....413

مرسوم رقم 2017 - 065 يقضي بمنح الرخصة رقم 2189 للبحث عن مواد المجموعة (1) في منطقة آسكاف الجنوبية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Sahara Investments Ltd 414.....	24 مايو 2017
مرسوم رقم 2017 - 066 يقضي بمنح الرخصة رقم 2170 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة تنزاك (ولاية آدرار) لصالح شركة Taoudeni Resources Sarl 415.....	24 مايو 2017
مرسوم رقم 2017 - 070 يقضي بتجديد الرخصة رقم 934 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) في منطقة لمسيد الجنوبي (ولاية إنشيري) لصالح شركة Tayssir Resources Sas 416.....	24 مايو 2017
مرسوم رقم 2017 - 071 يقضي بتجديد الرخصة رقم 555 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة تماكوط الجنوبية (ولاية آدرار و إنشيري) لصالح شركة BUMI Mauritanie SA 417.....	24 مايو 2017

## وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصنة الإدارة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0164 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المقرر رقم 097 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2012 المتضمن تعيين بعض الموظفين المتدربين 417.....	23 مارس 2017
مقرر مشترك رقم 0178 يقضي بتعيين و ترسيم موظف 418.....	29 مارس 2017

## وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017 - 059 يتضمن إنشاء و تنظيم و سير عمل المجلس الوطني للتبرع و اقتطاع و احترامات الأعضاء و الأنسجة البشرية 418.....	19 مايو 2017
--	--------------

## وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017 - 058 يقضي بتحديد المجال العمومي البحري و البري لمشروع بناء ميناء الصيد بالكلم 28 و المركب المندمج الصناعي البحري 420.....	17 مايو 2017
---	--------------

## وزارة الزراعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017 - 073 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونا دير) 420.....	24 مايو 2017
--	--------------

## وزارة البيطرة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0261 يقضي بتعيين موظف 420.....	09 مايو 2017
---	--------------

## وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017 - 072 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية 421.....	24 مايو 2017
--	--------------

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية  
نصوص مختلفة

01 مارس 2017 مقرر رقم 0113 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.....421

3- إشعارات

4- إعلانات

## وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 200 - 2016 صادر بتاريخ 09 أغسطس 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ الأبيري محمد يحي بمب العاقل.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ الأبيري محمد يحي بمب العاقل، المولود بتاريخ: 1960/10/27 في أبي تلميت، لأبيه: السيد بمب العاقل، و أمه: فاطمة المصطفى، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 7571186882، الحاصل على الجنسية المغربية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0241 - 2017 صادر بتاريخ 07 يونيو 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيدة/ الشيماء الشيخ سيد أحمد الطلبة.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيدة/ الشيماء الشيخ سيد أحمد الطلبة، المولودة بتاريخ 1991/12/29 في انواذيبو، لأبيها: السيد الشيخ سيد أحمد الطلبة، و أمها: دويده سيد الزبير، الجنسية المكتسبة: مغربية، بدون مهنة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017 - 057 صادر بتاريخ 15 مايو 2017 يعدل ترتيبات المادة 31 من المرسوم رقم 2016- 160 الصادر تاريخ 23 أغسطس 2016 يتضمن إعادة تنظيم المدرسة العليا المتعددة التقنيات و يحدد قواعد سير عملها.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 31 من المرسوم رقم 2016- 160 الصادر بتاريخ 23 أغسطس 2016 المتضمن إعادة تنظيم المدرسة العليا المتعددة التقنيات و يحدد قواعد سير عملها و تستبدل كما يلي:

## 1- قوانين و أوامر قانونية

## 2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

## الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017 - 052 صادر بتاريخ 09 مايو 2017 يقضي بالمصادقة على مشروع قانون دستوري استفتائي يتضمن مراجعة المادة 8 من دستور 20 يوليو 1991.

المادة الأولى: صادق مجلس الوزراء على مشروع القانون الدستوري الاستفتائي المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: يقدم مشروع القانون المذكور لاقتراح الشعب عن طريق الاستفتاء.

المادة 3: يكلف وزير الداخلية و اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بتنفيذ هذا المرسوم.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017 - 053 صادر بتاريخ 09 مايو 2017 يقضي بالمصادقة على مشروع قانون دستوري استفتائي يتضمن مراجعة بعض أحكام دستور 20 يوليو 1991.

المادة الأولى: صادق مجلس الوزراء على مشروع القانون الدستوري الاستفتائي المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: يقدم مشروع القانون المذكور لاقتراح الشعب عن طريق الاستفتاء.

المادة 3: يكلف وزير الداخلية و اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بتنفيذ هذا المرسوم.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

و تحيين السجل الانتخابي المستخدم للانتخابات الرئاسية لسنة 2014.

يتم إحصاء الموريتانيين المقيمين في الخارج في إطار إحصاء إداري ذي طابع انتخابي خاص تكميلي.

**المادة 2:** يتم تحديد تاريخ و نهاية عمليات الإحصاء بواسطة مداولة صادرة من لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

**المادة 3:** البيانات التي يتم جمعها، وتدقيقها، وإزالة ما بها من ازدواجية في التسجيل بالنسبة لللائحة الانتخابية المعتمدة في الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، سوف تسمح بإعداد لائحة انتخابية محينة و منبثقة عن هذا الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي التكميلي.

تنشر هذه اللائحة طبقا لأحكام المادة 102 من الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 الذي يلغي و يحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات، المعدل.

و لا تقبل أي طعون من المواطنين بعد انتهاء آجال الطعن الممنوحة لهم ابتداء من تاريخ النشر.

**المادة 4:** تحدد ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمداولات من لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

**المادة 5:** يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017 - 060 صادر بتاريخ 19 مايو 2017 يقضي بإنشاء نظام خاص لسلك مهندسي الحرس الوطني.

#### الفصل الأول: ترتيبات عامة

**المادة الأولى:** يعتبر المهندسون الحرسيون ضباطا مهنيين كغيرهم من ضباط الإطار العام من الحرس الوطني. و يمثل هذا النظام الخاص القواعد المنظمة لسلكهم.

**المادة 2:** يستخدم المهندسون حسب اختصاصاتهم و يمكن أن تسند إليهم مهام أخرى حسب ما تميله الضرورة و الحاجة.

**المادة 3:** مهندسوا الحرس الوطني هم الضباط خريجوا المدارس العليا لتكوين المهندسين المعترف بها و

**المادة 31 (جديدة):** يتم الولوج إلى أقسام المدرسة من خلال المسابقة الوطنية للمهندسين في موريتانيا التي تضم طريقتين:

**الطريقة الأولى:** مسابقة تفتح لتلاميذ الأسلاك التحضيرية في المعهد التحضيري للمدارس الكبرى للمهندسين أو الأسلاك التحضيرية العلمية في الخارج.

**الطريقة الثانية:** اكتتاب على أساس المؤهل لحملة شهادة ليصانص، لعدد من المقاعد يحدد سنويا عند فتح كل مسابقة.

تفتح مسابقة الولوج إلى أقسام المدرسة أمام المترشحين:

- الذين أكملوا السلك التحضيري للمعهد التحضيري للمدارس الكبرى للمهندسين؛
- الذين أكملوا الأسلاك التحضيرية لمسابقات المهندسين و طنيا أو في الخارج؛
- الذين حصلوا على شهادة الليصانص طبقا للشروط المحددة في مقرر المسابقة الوطنية للمهندسين في موريتانيا؛
- الذين تقل أعمارهم عن 22 سنة.

تحدد شروط القبول في المسابقة الوطنية للمهندسين في موريتانيا و قواعد تنظيمها بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي و وزير الدفاع الوطني.

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات المسابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المادة 31 من المرسوم رقم 2016-160 الصادر بتاريخ 23 أغسطس 2016 المتضمن إعادة تنظيم المدرسة العليا المتعددة التقنيات و يحدد قواعد سير عملها.

**المادة 3:** يكلف وزير الدفاع الوطني و وزير التعليم العالي و البحث العلمي و وزير الاقتصاد و المالية و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الداخلية و اللامركزية

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017 - 050 صادر بتاريخ 08 مايو 2017 يقضي بتنظيم إحصاء إداري ذي طابع انتخابي تكميلي.

**المادة الأولى:** يتم القيام على امتداد التراب الوطني بإحصاء إداري ذي طابع انتخابي تكميلي من أجل تكملة

للفقرة 1 من المادة 5 أعلاه، الذين أكملوا أربع سنوات على الأقل من الدراسة المصدقة في مدرسة مدنية للمهندسين؛

- في اليوم الأول من الشهر الذي يلي الأشهر الأربعة من التكوين العسكري الإجباري في مدرسة للضباط، المهندسين المكتتبين وفقا للفقرتين 2 و 3 من المادة 5 من المرسوم الحالي، الذين أكملوا أربع سنوات على الأقل من الدراسة المصدقة في مدرسة للمهندسين؛

في هذه الفترة و حتى ترقيتهم إلى رتبة ملازم أول مهندس يعاملون بصفتهم طلبة ضباط مهندسين.

**المادة 7:** المهندسون المكتتبون حسب الفقرة 3 من المادة 5 يتلقون تدريباً عسكرياً إلزامياً في مدرسة للضباط لمدة 3 أشهر و خلال هذه الفترة و حتى تاريخ ترقيتهم إلى رتبة ملازم أول تتم معاملتهم بصفتهم طلبة ضباط مهندسين.

#### الفصل الثالث: التقدم

**المادة 8:** تعتبر شروط التقدم بالنسبة للضباط المهندسين بعد رتبة نقيب مهندس هي نفسها المطبقة على ضباط القوات المسلحة الأخرى.

**المادة 9:** لا يمكن لأي كان أن تتم ترقيته إلى رتبة نقيب مهندس إلا بعد خدمة أربع سنوات على الأقل برتبة ملازم أول مهندس.

#### الفصل الرابع: تحديد السن

**المادة 10:** يعتبر الحد العمري للضباط المهندسين مطابقاً للحد العمري لضباط الإطار العام للقطاع حسب الرتب.

#### الفصل الخامس: تربيئات مختلفة

**المادة 11:** يعفى الملازمون الأوائل مهندسوا الحرس الوطني من مسابقة دخول دورة تمهر الضباط الأعوان (د ت ض أ) لكي تمكن ترقيتهم إلى رتبة نقيب.

#### المادة 12:

أ- تحدد مدة الخدمة الدنيا لمهندسي الحرس الوطني ب 15 سنة، دون احتساب مدة التكوين؛

ب- يمكن قبول استقالة مهندس دون إلزامه بالتعويض إذا كان أكمل مدة الخدمة الدنيى المنصوص عليها في الفقرة أ؛

ج- يشترط لقبول استقالة مهندس لم يكمل مدة الخدمة الدنيا المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، دفع كل

الحاصلون على شهادة مهندس أو ماستر علمية مكافئة متحصل عليها إثر متابعة خمس سنوات دراسية بنجاح بعد البكالوريا و مشفوعة بقرار من وزارة الداخلية و اللامركزية بمنح الشهادة.

**المادة 4:** يصاحب لقب مهندس الرتبة حسب الترتيب أدناه:

- ملازم أول مهندس
- نقيب مهندس
- رائد مهندس
- مقدم مهندس
- عقيد مهندس
- لواء مهندس

#### الفصل الثاني: الاكتتاب- الترقية

**المادة 5:** يكون الاكتتاب مباشراً و يتم عن طريق مسابقة مفتوحة للمرشحين المدنيين ذوي الجنسية الموريتانية الذين تقدموا بملفات ترشح كاملة و يكونون إما:

1- حاصلين على الأقل على شهادة باكوريا علمية و تقل أعمارهم عن 21 سنة في فاتح يناير من سنة إجراء المسابقة؛

2- أو مسجلين بانتظام في مدرسة للمهندسين في نهاية السنة الدراسية الثالثة علي الأقل و تقل أعمارهم عن 26 سنة في فاتح يناير من سنة إجراء المسابقة؛

3- أو حاصلين على شهادة مهندس أو شهادة ماستر علمية مكافئة متحصل عليها إثر متابعة خمس سنوات دراسية بنجاح بعد البكالوريا و لا تتجاوز أعمارهم 30 سنة في فاتح يناير من سنة إجراء المسابقة.

**المادة 6:** يرقى إلى رتبة ملازم أول مهندس:

- في اليوم الأول من الشهر الذي يلي شهر حصولهم على شهادة مهندس، الطلبة الضباط المهندسين المكتتبين وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من المرسوم الحالي، الذين أكملوا أربع سنوات على الأقل من الدراسة المصدقة في مدرسة لتكوين العسكريين المهندسين؛

- في اليوم الأول من الشهر الذي يلي الأشهر الأربعة من التكوين العسكري الإجباري في مدرسة للضباط، الطلبة الضباط المهندسين المكتتبين وفقاً

- أن يكون ناجحا في مسابقة الاككتاب غير المباشر للضباط؛
- أن يكون قد تابع تكويننا خاصا في إحدى المدارس أو الأكاديميات العسكرية التي تقوم بالتكوين الأساسي للضباط، و أن يتجاوز امتحانات التخرج على مستوى هذه المدارس أو الأكاديميات؛

يخضع القبول في مدارس و أكاديميات التكوين الأساسي للضباط لمسابقة تحدد شروطها بتعليمية وزارية.

كما أن قبول ضباط الصف في مدارس التكوين الأساسي للضباط يبقى مشروطا بمسابقة تحدد شروطها بتعليمية وزارية.

**المادة 4:** لا يمكن لأي كان أن يرقى إلى رتبة ملازم أول، إلا إذا كان قد خدم سنتين على الأقل برتبة ملازم.

خروجا على الترتيبات أعلاه، يرقى المهندسون و المعتمدون و الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان و البيطريون من التجمع العام لأمن الطرق إلى رتبة ملازم أول وفقا لترتيبات المراسيم المحددة للنظام الأساسي الخاص لأسلاكهم.

**المادة 5:** لا يمكن لأي كان أن يرقى إلى رتبة نقيب إلا إذا استوفى الشروط المطلوبة في إحدى الفقرات التالية:

- 1- أن يكون قد خدم على الأقل لمدة أربع سنوات برتبة ملازم أول و حصل على شهادة نقيب عند نهاية المرحلة الثانية من دورة التمهيد التي تنظم سنويا في المدرسة العسكرية لمختلف الأسلحة بأطار، أو شهادة أو سند معترف بمعادلتها و متحصل عليهما بعد متابعة دورة في مؤسسة عسكرية معتمدة،
- 2- أن لا يقل عمره عن 45 سنة و يكون أتم إحدى و عشرين سنة من الخدمة الفعلية بما في ذلك ثماني سنوات في رتبة ملازم أول، و يكون شغل بكفاءة لمدة عامين الوظيفة المناسبة لمؤهلاته المهنية.

خروجا على الترتيبات أعلاه، يرقى المهندسون و المعتمدون و الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان و البيطريون من التجمع العام لأمن الطرق إلى رتبة نقيب وفقا لترتيبات المراسيم المحددة للنظام الأساسي الخاص لأسلاكهم.

**المادة 6:** لا يمكن لأي كان أن يرقى إلى رتبة رائد، و في حدود الوظائف الشاغرة:

المصاريف المتعلقة بكافة النفقات الخاصة بتكوينه و أية دورة أخرى تكميلية؛

د- يجب على الضباط المهندسين الذين يحالون إلى وضعية الشغور قبل أن يخدموا 15 سنة برتبة ضابط، دفع مجموع المصاريف المتعلقة بكافة النفقات الخاصة بتكوين مهندس و أية دورة أخرى تكميلية.

**المادة 13:** يسري مفعول ترتيبات هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه.

**المادة 14:** يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم 2017 - 078 صادر بتاريخ 05 يونيو 2017 يحدد تقدم ضباط التجمع العام لأمن الطرق و حدود عمرهم.**

#### الفصل الأول: تقدم ضباط التجمع العام لأمن الطرق

**المادة الأولى:** يتم تقدم الضباط على مستوى التجمع العام لأمن الطرق فقط عن طريق الاختيار من بين الضباط الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.

**المادة 2:** يعد الوزير المكلف بالداخلية لائحة تقدم سنوية، باقتراح من المدير العام للتجمع العام لأمن الطرق، و يقدمها لقرار رئيس الجمهورية.

لا يمكن لأي كان أن يسجل على لائحة التقدم ما لم يكمل في السنة الجارية الأقدمية المطلوبة للترقية. يعلن عن الترقيات حسب الترتيب العادي للائحة التقدم.

**المادة 3:** لا يمكن لأي كان أن يرقى إلى رتبة ملازم، إلا إذا استوفى على الأقل أحد الشروط التالية:

- 1- أن يكون قد إلتحق بإحدى المدارس أو الأكاديميات العسكرية التي تقوم بالتكوين الأساسي للضباط، عن طريق الاككتاب المباشر و أن يتجاوز امتحانات التخرج على مستوى هذه المدارس أو الأكاديميات وفقا للشروط المحددة في أنظمتها الخاصة، و أن يكون حاصلا على شهادة قائد فصيلة؛

2- أن يكون ضابط صف يستوفى على الأقل الشروط التالية:

**المادة 12:** يكمن لأي ضابط من التجمع العام لأمن الطرق، في زمن الحرب أو خلال عمليات حفظ النظام، و بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية، أن يرقى إلى الرتبة الأعلى بصفة استثنائية، دون التقيد بشروط الأقدمية أو الشهادة، إذا كان أثبت خلال تأديته لمهمته بصفة جد متميزة في الشرف أو الواجب أو روح التضحية أو الكفاءة في القيادة.

**المادة 13:** لا تكون الترقيات الاستثنائية موضوعا لللائحة تقدم و يمكن أن تتم في أي وقت.

**المادة 14:** يمكن ترقية الضباط الذين سقطوا في ساحة الشرف على شكل تأبين إلى الرتبة الأعلى و ذلك بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية.

### الفصل الثاني: الحد العمري لضباط التجمع العام لأمن الطرق

**المادة 15:** يحدد الحد العمري لضباط التجمع العام لأمن الطرق كما يلي:

الحد العمري الأعلى	ضباط برتبة
2	1
	47
53	50
55	53
57	55
59	57
62	59
64	60
	62

يطبق الحد العمري الوارد في مختلف الأعمدة كما يلي:

- **عمود 1:** على الضباط من الإطار العام و على الضباط من أسلاك المهندسين و المعتمدين.
- **عمود 2:** على الضباط من سلك الصحة.

**المادة 16:** يكمن الاحتفاظ بالضباط في الخدمة عندما تقتضي ضرورة الخدمة ذلك، بموجب مرسوم، لمدة لا تتجاوز أربعة أعوام بعد الحد العمري المبين في المادة 15 أعلاه.

يمكن للضباط الذي تم الاحتفاظ به، إذا أدى خدمات استثنائية، أن يستفيد من التقدم إلى الرتبة الأعلى الموالية، حيث تعتبر الرتبة النهائية التي لا يمكن له تجاوزها.

1- إلا إذا كان قد خدم ست سنوات على الأقل برتبة نقيب و كان حاصلًا على شهادة الأركان أو شهادة معادلة لها؛

2- إلا إذا كان قد خدم ثماني سنوات على الأقل برتبة نقيب؛

و مع ذلك فإن النقباء الذين لم يحصلوا على شهادة نقيب أو شهادة معترف بمعادلتها لها بواسطة قرار من الوزير المكلف بالداخلية، لا يمكن اقتراحهم لرتبة رائد إلا عند إحالتهم إلى التقاعد، و شرط أن يكونوا قد شغلوا بكفاءة وظيفة تشغل عادة من قبل ضابط برتبة رائد .

**المادة 7:** تحدد قائمة الشهادات و السندات المعترف بمعادلتها لشهادة قائد فصيلة و شهادة نقيب و شهادة الأركان و شهادة الدراسات العسكرية العليا بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالداخلية و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**المادة 8:** لا يمكن لأي كان أن يرقى إلى رتبة مقدم، و في حدود الوظائف الشاغرة:

1- إلا إذا كان قد خدم أربع سنوات على الأقل برتبة رائد و كان حاصلًا على شهادة الأركان أو شهادة معادلة لها؛

2- إلا إذا كان قد خدم ست سنوات على الأقل برتبة رائد.

**المادة 9:** لا يمكن لأي كان أن يرقى إلى رتبة عقيد، و في حدود الوظائف الشاغرة:

1- إلا إذا كان قد خدم لمدة أربع سنوات على الأقل برتبة مقدم و كان حاصلًا على شهادة الدراسات العسكرية العليا أو شهادة معادلة لها؛

2- إلا إذا كان قد خدم لمدة ثماني سنوات على الأقل برتبة مقدم و كان حاصلًا على شهادة الأركان أو شهادة معادلة لها؛

**المادة 10:** لا يمكن لأي كان أن يرقى إلى رتبة لواء في حدود الوظائف الشاغرة، إلا إذا كان قد خدم لمدة سنتين على الأقل برتبة عقيد و كان حاصلًا على شهادة الدراسات العسكرية العليا أو شهادة معادلة لها؛

**المادة 11:** لا يمكن لأي كان أن يرقى إلى رتبة فريق، و في حدود الوظائف الشاغرة، إلا إذا كان قد خدم لمدة سنتين على الأقل برتبة لواء.

**المادة 17:** ستحدد الإجراءات الخاصة لتطبيق هذا المرسوم بمقررات أو تعليمات صادرة عن الوزير المكلف بالداخلية.

**المادة 18:** يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**المادة 6:** يشارك في التصويت الموريتانيون المقيمون في الخارج طبقا لترتيبات المرسوم رقم 284.2012 الصادر بتاريخ 26 دجمبر 2012 المتضمن تطبيق القانون النظامي رقم 022.2009 الصادر بتاريخ 2 ابريل 2009 المحدد للترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج، المعدل.

مرسوم رقم 2017 - 082 صادر بتاريخ 12 يونيو 2017 يقضي بتأجيل استفتاء 15 يوليو 2017 و استدعاء هيئة الناخبين يوم 05 أغسطس 2017.

**المادة 7:** للتصويت يوم الاقتراع يحضر الناخب مصحوبا ببطاقة تعريفه الوطنية.

**المادة الأولى:** يأجل الاستفتاء المقرر يوم 15 يوليو 2017.

**المادة 8:** يتم التصويت على أساس اللائحة الانتخابية التي اعتمدت في الانتخابات الرئاسية 2014 و المراجعة من أجل استفتاء 2017 في إطار إحصاء إداري ذي طابع انتخابي تكميلي.

**المادة 2:** تستدعى هيئة الناخبين يوم 05 أغسطس 2017 من أجل التصويت على المشروعين القانونيين التاليين:

**المادة 9:** تحدد اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات عدد المسجلين على اللائحة الانتخابية في مكتب التصويت.

- مشروع القانون الدستوري الإستفتائي المتضمن مراجعة المادة 8 من دستور 20 يوليو 1991؛

تحدد اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات مواقع و تشكيلات مكاتب التصويت. و تنشر و تعلق لوائح المكاتب في أجل ثمانية أيام على الأقل قبل افتتاح الاقتراع.

- مشروع القانون الدستوري الإستفتائي المتضمن مراجعة بعض أحكام دستور 20 يوليو 1991.

**المادة 10:** ستكون نماذج البطاقات الانتخابية و كذا إجراءات توزيعها مطابقة لترتيبات المرسوم رقم 275.2012 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2012 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية و عمليات التصويت للانتخابات البلدية.

يلحق بهذا المرسوم مشروع القانونين المعروضين للاستفتاء.

**المادة 11:** تفتتح الحملة الانتخابية خمسة عشر يوما قبل الاقتراع. تختتم في الساعة صفر (0) من اليوم السابق للاقتراع.

**المادة 3:** يجيب الناخبون بعبارة "نعم" أو "لا" أو بالحياد على السؤالين التاليين:

طبقا لترتيبات المرسوم رقم 275.2012 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2012 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية و عمليات التصويت للانتخابات البلدية، يمكن أن يساهم في الحملة، أعضاء الحكومة و المنتخبون و الأحزاب و التجمعات السياسية و كذا منظمات المجتمع المدني المعترف بها قانونا و قادة الرأي و الشخصيات المستقلة و كل شخص آخر مهتم.

1. "هل تصادقون على مشروع القانون الدستوري الإستفتائي المتضمن مراجعة المادة 8 من دستور 20 يوليو 1991"؛  
2. هل تصادقون على مشروع القانون الدستوري الإستفتائي المتضمن مراجعة بعض أحكام دستور 20 يوليو 1991".

تفتح الحملة الانتخابية يوم الجمعة 21 يوليو 2017 عند الساعة صفر (0) و تختتم يوم الجمعة 04 أغسطس 2017 عند الساعة صفر (0).

**المادة 4:** يشارك في التصويت في هذا الاستفتاء، كافة المواطنين الموريتانيين من الجنسين المتمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية و البالغين 18 سنة كاملة فأكثر و المسجلين على اللائحة الانتخابية.

يكون الاقتراع عاما و متساويا و سريا.

**المادة 5:** يصوت أفراد القوات المسلحة و قوات الأمن، المسجلين على اللائحة الانتخابية يوم الجمعة 4 أغسطس 2017 طبقا لترتيبات المرسوم رقم

بمقاسات متساوية، الأولى بلون **أخضر زيتوني** تحمل عبارة "نعم" والثانية بلون **أبيض** تحمل عبارة "حيادي" و الثالثة بلون **برتقالي** تحمل عبارة "لا"، و كل هذه العبارات مكتوبة باللغتين العربية و الفرنسية.

و تحت كل خانة توجد مساحة مخصصة لتصويت الناخب.

**المادة 20:** تعتبر لاغية و بالتالي لا تحتسب أصواتا معبرا عنها، البطاقات التالية:

- البطاقات الغير مطابقة للنموذج الذي وضعته اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في متناول الناخبين؛
- البطاقات الغير مصدقة أو تلك التي صدقها الناخبون بصورة خاطئة؛
- البطاقات التي تحمل في واجهتها أو مقلوبها علامات مميزة أو مفرطة مثل المحو أو التوقيع أو الكلمات أو علامات التعرف؛
- البطاقات الممزقة أو المشطوبة عليها أو المبتورة.

**المادة 21:** يقوم مكتب التصويت بتحرير محضر فرز النتائج لكل سؤال في خمس نسخ توزع على النحو التالي:

- نسخة للمجلس الدستوري؛
- نسخة لوزارة الداخلية؛
- نسخة للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- نسخة للولاية؛
- نسخة للمقاطعة.

يسلم مكتب التصويت مستخرجات من محضر فرز النتائج لممثلي الأحزاب السياسية الحاضرين.

يلق مستخرجين من محضري فرز النتائج أمام مكتب التصويت.

**المادة 22:** تنظم عمليات الاقتراع وفقا لترتيبات المرسوم رقم 275.2012 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2012 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت للانتخابات البلدية.

يتم فرز النتائج فوراً.

**المادة 23:** تتم المصادقة على بطاقة التصويت من طرف الناخب طبقا لترتيبات المرسوم رقم 275.2012 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2012 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية و عمليات التصويت للانتخابات البلدية.

**المادة 12:** يفتح الاقتراع عند الساعة السابعة صباحا و يختتم عند الساعة السابعة مساء.

**المادة 13:** تنفذ كافة العمليات الانتخابية المتعلقة بهذا الاستفتاء من قبل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للنصوص المعمول بها.

**المادة 14:** تقوم الإدارة بتأمين كل المسار الانتخابي للاستفتاء و تنسق عند الحاجة مع اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات الإجراءات المناسبة لهذا الغرض.

**المادة 15:** تودع لدى كل بلدية، في أجل خمسة أيام على الأقل قبل الاقتراع، النصوص التالية:

- نسخة من مشروع القانونين الدستوريين الاستفتاءيين المعروفين للاستفتاء؛
- نسخة من المرسوم الحالي.

**المادة 16:** توضع تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع بطاقة تصويت وحيدة لكل سؤال.

يحدد حسب الترتيبات أدناه كل من المحتوى و النموذج و الخصائص و طريقة المصادقة.

**المادة 17:** حجم بطاقة التصويت الوحيدة المستخدمة في الاستفتاء هو مقاس A 5 (15/21 سم) بوزن 80 غرام على الأقل.

**المادة 18:** يتضمن مقلوب بطاقة التصويت الوحيدة المستخدمة لكل سؤال في الاستفتاء و باللغتين العربية و الفرنسية البيانات التالية: "الجمهورية الإسلامية الموريتانية" "شرف- إخاء- عدل" "اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات" "استفتاء 05 أغسطس 2017" "مشروع القانون الدستوري الاستفتاءي المتضمن مراجعة دستور 20 يوليو 1991".

يتضمن مقلوب بطاقة التصويت الوحيدة علامة مميزة أو لون خاص بكل سؤال.

يكون مقلوب بطاقة التصويت الخاصة بالسؤال المتعلق بمشروع القانون الدستوري الاستفتاءي المتضمن مراجعة المادة 8 من دستور 20 يوليو 1991 أزرق اللون؛

يكون مقلوب بطاقة التصويت الخاصة بالسؤال المتعلق بمشروع القانون الدستوري الاستفتاءي المتضمن مراجعة بعض أحكام دستور 20 يوليو 1991 أصفر اللون؛

**المادة 19:** تتضمن بطاقة التصويت الوحيدة المستخدمة لكل سؤال في الاستفتاء، في واجهتها ثلاث خانات

**المادة 3:** يعتبر ضباط الحرس الوطني مسؤولون عن قيادة، وانضباط وتسيير الوحدات التابعة لهم. ويقومون، في إطار الخدمة، بقيادة جميع الوحدات التابعة لهم، وإدارة عمليات حفظ النظام أو القتال.

#### **الفصل 11: أدبيات**

**المادة 4:** يحظر على كل ضابط حرس وطني يتم تحويله إلى خدمة عمومية للدولة:

- أن يمتن ممارسة أي نشاط خصوصي ربحي، أيا كانت طبيعته إلا بقرار استثنائي ممنوح بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية؛
- أن تكون له، أيا كانت وضعيته، هو بذاته أو عبر شخص وسيط، و تحت أي تسمية كانت، مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة خاضعة لرقابة الدولة أو على صلة بها، يكون من شأنها التأثير على استقلاليتها.

**المادة 5:** يعتبر كل ضابط حرس وطني، أيا كانت رتبته في السلم، مسؤولاً عن تنفيذ المهام الموكلة إليه. يعتبر كل ضابط، يتم تكليفه بضمان سير مرفق للحرس الوطني، مسؤولاً اتجاه رؤسائه التسلسليين، عن السلطة المسندة إليه لهذا الغرض و عن تنفيذ الأوامر الصادرة عنه.

لا تعتبر المسؤولية الخاصة لمروسيه سببا في إعفائه من أي من المسؤوليات المترتبة عليه.

**المادة 6:** بغض النظر عن الضوابط التي يضعها التشريع الجنائي في مجال السر المهني، فإن كل ضابط حرس وطني ملزم بالسرية المهنية في ما يتعلق بالوقائع والمعلومات التي هو على اطلاع بها في/ أو بمناسبة ممارسة مهامه.

يمنع بتاتا، كل اختلاس أو نشر مخالف للنظم، لمستندات القطاع أو وثائقه للغير إلا بإذن صريح من السلطات العليا.

**المادة 7:** كل خطأ يرتكبه ضابط الحرس الوطني، أثناء ممارسته لمهامه، يعرضه لعقوبة تأديبية، دون المساس، إن اقتضى الأمر، بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي.

عندما تتم متابعة ضابط الحرس الوطني من طرف الغير بموجب خطأ مهني، و في حالة لم يرفع اللبس عن تعارض الصلاحيات، يجب على وزير المكلف بالداخلية أن يحميه من الأحكام المدنية المنطوق بها ضده، في حال لم ينسب لهذا الضابط خطأ منعزل عن ممارسته لمهامه.

**المادة 8:** لضباط الحرس الوطني الحق، طبقا للقواعد المحددة في التشريع الجنائي و القوانين الخاصة، في الحماية ضد التهديد، الإهانة، السب و القذف التي قد يكونون عرضة لها أثناء ممارستهم لمهامهم.

تلتزم الدولة بدورها بحماية ضباط سلك الحرس الوطني ضد الاعتداءات من أي نوع كانت، و التي قد يكونون عرضة لها بمناسبة ممارستهم لمهامهم و بتعويضهم، عند الاقتضاء، عن الأضرار الناتجة عنها.

تتجسد المصادقة من طرف الناخب بوضع أية إشارة من اختياره في الموقع المخصص لهذا الغرض.

و في كل الحالات، إذا وقعت الإشارة أو الختم في الجانب الأعلى الأبيض أو الملون من بطاقة التصويت فإن التصويت يعتبر صحيحا.

**المادة 24:** تمركز و تنشر نتائج الاقتراع على مستوى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، طبقا لأحكام القانون النظامي رقم 027.2012 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تقوم اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بإحالة النتائج المؤقتة فوراً إلى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج النهائية بعد دراسة الطعون المحتملة طبقا للنصوص المعمول بها.

**المادة 25:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 046.2017 الصادر بتاريخ 24 ابريل 2017 المحدد لإجراءات العملية لتنظيم استفتاء 15 يوليو 2017 و المرسوم رقم 079.2017 الصادر بتاريخ 05 يونيو 2017 القاضي باستدعاء هيئة الناخبين لاستفتاء 15 يونيو 2017.

**المادة 26:** يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر طبقا لإجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0213 - 2017 صادر بتاريخ 30 مايو 2017 /و.د.ل/ ر.ج يلغي و يحل محل المرسوم رقم 81.027 بتاريخ 19 فبراير 1981 المتضمن النظام الأساسي لضباط الحرس الوطني و نصوصه المعدلة.

**المادة الأولى:** يهدف هذا المرسوم إلى تحديد النظام الأساسي لضباط الحرس الوطني.

#### **الباب 1: ترتيبات عامة**

##### **الفصل الأول: تعريف الوظائف**

**المادة 2:** يكلف ضباط الحرس الوطني بتنفيذ المهام ذات الطابع الدائم أو الدوري المسندة إليهم من طرف الوزير المكلف بالداخلية.

إلا أنهم، في مهام الدفاع الوطني، يتلقون الأوامر من الوزير المكلف بالدفاع الوطني في حال وضعهم تحت إمرته.

يترجمون قرارات الوزير المكلف بالداخلية و التوجيهات الصادرة عنه إلى أوامر للأشخاص الموضوعين تحت قيادتهم كما يسهرون على تطبيق القوانين و النظم المتعلقة بالأمن العام، و حفظ النظام و الشرطة الإدارية.

يتم القبول في فئة التقاعد إما بطلب، وإما بإجراء تأديبي أو صحي، وإما تلقائياً للضباط الأعلون الذين قضاوا خمس سنوات في فئة الاحتياط.

### الباب II: الاكتتاب والتكوين

#### الفصل I: الاكتتاب

**المادة 13:** لا يمكن لأي أحد كان أن يكتتب في سلك ضباط الحرس الوطني إلا إذا كان:

- حاصلًا على الجنسية الموريتانية؛
- يتمتع بحقوقه المدنية و يتصف بحسن السيرة؛
- قد بلغ عمره 18 سنة على الأقل أو 25 سنة على الأكثر.

لا ينطبق الشرط الأخير المتعلق بتحديد العمر على المترشحين المنتمين أصلاً لعناصر الحرس الوطني.

**المادة 14:** يتقدم المترشح لاختتاب ضباط الحرس الوطني، بملفه المتضمن الوثائق التالية:

- شهادة عقد ازدياد؛
- مستخرج من شهادة تبريز صادرة في أقل من ثلاثة أشهر؛
- نسخة من الشهادات و السندات الجامعية أو المهنية؛
- شهادة جنسية.

#### الفصل II: إجراءات الاكتتاب

**المادة 15:** يكتتب ضباط الحرس الوطني عن طريق مسابقة، من بين المترشحين الحاصلين:

- على الباكلوريا؛
- وعن طريق مسابقة من بين ضباط صف الحرس الوطني.

#### الفصل III: التكوين

**المادة 16:** فضلاً عن الشروط المحددة في المواد 13 و 14 المبينة أعلاه، لا يمكن لأي كان أن يعين في وظيفة في إطار ضباط الحرس الوطني إلا إذا توفر فيه ما يلي:

- بالنسبة للمساعدين الأوائل في الحرس الوطني، أن يكون قد أكمل 7 سنوات من الخدمة في صفة رقيب، أن يبلغ عمره 40 سنة على الأكثر، و أن ينجح في الامتحان المنظم لهذا الغرض؛
- بالنسبة للمترشحين للاختتاب المباشر (الباكلوريا)، أن يكون قد قبل في مدرسة عسكرية تضمن الاختتاب المباشر لضباط القوات المسلحة، و أن يكون قد نجح في امتحانات التخرج لهذه المدرسة؛
- و في الحالتين، يلزم المترشحون المقبولون في سلك ضباط الحرس الوطني بإجراء تطبيق في إحدى المدارس التالية:

- مدرسة تكوين ضباط الدرك؛
- مدرسة تكوين الإطار الفني و الإداري؛
- مدرسة تطبيق ضباط الإطار العام.

#### الباب III: التقدم

#### الفصل I: التدرج السلمي و القياسي

**المادة 17:** يحدد الجدول التالي التدرج التسلسلي و القياسي لسلك ضباط الحرس الوطني:

كما يمكن للضباط، فضلاً عن ذلك، و لذات الأغراض، القيام مباشرة، عند الحاجة، بتشكيل طرف مدني أمام القضاء الجنائي.

**المادة 9:** يلزم ضباط الحرس الوطني بارتداء البذلة النظامية أثناء ممارسة مهامهم إلا في الحالات الاستثنائية بترخيص من النسق الأعلى.

**المادة 10:** يعتبر ضباط الحرس الوطني ضباط شرطة قضائية و على هذا الأساس يحصلون على ترخيص من الوزير المكلف بالعدل.

يدلون باليمين التالية أمام المحكمة الابتدائية: "أقسم بالله الواحد أن أطيع رؤسائي في كل ما يتعلق بالخدمة التي أدعى لها، و أثناء ممارسة مهامي، أن لا أستخدم القوة الممنوحة لي إلا لحفظ النظام و تنفيذ القوانين".

#### الفصل III: بنية سلك الضباط

**المادة 11:** تتشكل بنية رتب ضباط الحرس الوطني على النحو التالي:

أ- الضباط الأعوان:

- ملازم
- ملازم أول
- نقيب

ب- الضباط السامون:

- رائد
- مقدم
- عقيد

ج- الضباط الأعلون:

- لواء
- فريق

**المادة 12:** ينقسم الضباط الأعلون إلى ثلاث فئات:

#### 1) فئة الخدمة العاملة:

تضم هذه الفئة الضباط الأعلون العاملين، و المفرغين، في خدمة إعارة، و خارج الإطار.

#### 2) فئة الاحتياط:

تضم هذه الفئة الضباط الأعلون الذين بلغوا الحد العمري لرتبتهم.

مدة هذه الوضعية خمس سنوات، و في نهاية هذه المدة ينتقل الضباط الأعلى إلى فئة التقاعد.

يتم القبول في هذه الفئة، إما تلقائياً إذا وصل الضابط الأعلى الحد العمري لرتبته، و إما بطلب حسب الرغبة الشخصية، و إما بإجراء تأديبي أو صحي.

يحال الضباط الأعلون من فئة الاحتياط إلى الحياة المدنية، و عليه فهم أحرار في تنقلاتهم، و يمكنهم إذن ممارسة كل نشاط مثل أي مواطن آخر.

غير أنه في هذه الوضعية يمكن استدعاؤهم من طرف الوزير المكلف الداخلية لتنفيذ بعض الأعمال أو المهام الخاصة.

#### 3) فئة التقاعد:

تضم هذه الفئة الضباط الأعلون المستفيدين من حقهم في التقاعد في الظروف المحددة بالقانون الذي يمنح لأفراد الحرس الوطني الاستفادة من معاش التقاعد.

**المادة 20:** لا يمكن لأي كان أن يرقى إلى رتبة ملازم في سلك الحرس الوطني، إذا لم يستوف، على الأقل، أحد الشروط التالية:

1. أن يتم اكتتابه بشكل مباشر، و ينجح في إحدى المدارس أو الأكاديميات العسكرية التي تتكفل بالتكوين الأساسي لضباط القوات المسلحة، و يتجاوز امتحانات تخرجها، وفق الشروط التي تحددها نظمها الخاصة، و أن يكون حاصلًا على شهادة قائد فصيلة.

2. أن يكون ضابط صف و يستجيب، على الأقل، لأحد الشروط التالية:

- أن يقبل في مسابقة الاكتتاب غير المباشر للضباط،

- أن يكون قد تابع تكوينًا خاص في مدرسة أو أكاديمية عسكرية تتكفل بالتكوين الأساسي للضباط العاملين و أن ينجح في امتحانات التخرج منها.

3. أن يكون قد خدم لمدة 10 سنوات، على الأقل، في الحرس الوطني، و أن يكون مساعدًا أولًا، أن يكون حاصلًا على شهادة الإجازة المهنية رقم 2 أو على شهادة تعادلها، و أن يكون قد نجح في مسابقة كفاءة لرتبة ملازم، التي تحدد إجراءاتها بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية.

يخضع النجاح في مدارس التكوين الأساسي لضباط القوات المسلحة، لمسابقة تحدد شروطها بتعليمية وزارية. كما أن نجاح ضباط الصف في مدارس التكوين الأساسي للضباط مرهون بخوض مسابقة يتم تحديد إجراءاتها عبر تعليمية وزارية.

**المادة 21:** لا يمكن ترقية أي كان إلى رتبة ملازم أول في الحرس الوطني إذا لم يكن قد خدم، سنتين على الأقل، في رتبة ملازم.

يستثنى من الترتيبات المذكورة أعلاه، المهندسون و الأطباء و الصيادلة و الجراحون و أطباء الأسنان و البيطريون الذين تتم ترقيتهم إلى رتبة ملازم أول طبقًا لترتيبات النظم الخاصة بأسلاكهم.

**المادة 22:** لا يمكن لأي كان أن يرقى إلى رتبة نقيب في الحرس الوطني إذا لم يستوفي الشروط المطلوبة في إحدى الفقرات التالية:

1. أن يكون قد خدم 4 سنوات، على الأقل، في رتبة ملازم أول، و حصل إما على شهادة نقيب عقب المرحلة الثانية من دورات التمهر المنظمة كل سنة بالمدرسة العسكرية لمختلف الأسلحة بإطار، و إما على شهادة أو مستند يعادلها تم الحصول عليه إثر تدريب في مؤسسة عسكرية معتمدة.

2. أن يكون عمره 45 سنة، على الأقل، و أن يكون قد أكمل إحدى و عشرين سنة (21) من الخدمة العاملة، منها ثماني سنوات (08) في رتبة ملازم أول، و أن يكون قد زاول، خلال سنتين (02)، بصفة مرضية، خدمة متصلة باختصاصه المهني.

العلامة	الأقدمية	الرتب
610	05- سنوات	ملازم
660	05+ سنوات	
710	10+ سنوات	
760	15+ سنة	
810	20+ سنة	
850	25+ سنة	ملازم أول
720	05- سنوات	
770	05+ سنوات	
830	10+ سنوات	
850	15+ سنة	
880	20+ سنة	نقيب
930	25+ سنة	
860	10- سنوات	
910	10+ سنوات	
960	15+ سنة	
1010	20+ سنة	رائد
1060	25+ سنة	
1020	10- سنوات	
1070	10+ سنوات	
1120	15+ سنة	
1180	20+ سنة	مقدم
1240	25+ سنة	
1170	15- سنة	
1240	15+ سنة	
1300	20+ سنة	
1360	25+ سنة	عقيد
1340	15- سنة	
1390	15+ سنة	
1440	20+ سنة	
1510	25+ سنة	
1810	25- سنة	لواء
1870	25+ سنة	
1930	30+ سنة	
1930	25- سنة	فريق
1990	25+ سنة	
2050	30+ سنة	

#### الفصل II: التقدم

**المادة 18:** يتم تقدم ضباط الحرس الوطني فقط حسب الاختيار من بين الضباط الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.

#### الفصل III: لائحة التقدم

**المادة 19:** باقتراح من قائد أركان الحرس الوطني، يصدر الوزير المكلف بالداخلية لائحة تقدم سنوي تعرض لقرار رئيس الجمهورية. يسجل المترشحون في لائحة التقدم حسب الترتيب الإستحقاق.

الوزير المكلف بالداخلية، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### الفصل IV: الترقيات الاستثنائية

**المادة 29:** يمكن لكل ضابط حرس وطني، أثناء الحرب أو خلال عمليات حفظ النظام، و باقتراح من الوزير المكلف بالداخلية، أن يرقى إلى الرتبة العليا، استثنائيا، و بدون اشتراط أقدمية أو شهادة، بموجب مرسوم، إذا أثبت جدارة في إنجاز مهمته بشكل بارز و ملحوظ، ينم عن الشرف و الأخلاق و روح التضحية و الاقتدار في القيادة.

**المادة 30:** لا تخضع الترقيات الاستثنائية لجدول التقدم، و يمكن النطق بها في كل وقت.

**المادة 31:** يمكن ترقية الضباط، الذين سقطوا في ميدان الشرف بعد وفاتهم، إلى الرتبة العليا، باقتراح من الوزير المكلف بالداخلية.

#### الفصل V: التنقيط

**المادة 32:** يتم تنقيط ضباط الحرس الوطني، من طرف رؤسائهم التسلسليين.

**المادة 33:** يطبق على ضباط الحرس الوطني نفس نظام التنقيط المعتمد في القوات المسلحة الوطنية.

#### الباب IV: الانضباط

##### الفصل I: المبادئ

**المادة 34:** لا تنطبق الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بانضباط الموظفين على ضباط الحرس الوطني الذين يخضعون، في هذا الميدان، للترتيبات الخاصة الواردة في هذا المرسوم.

**المادة 35:** لا يمكن مكافأة أو معاقبة ضباط الحرس الوطني إلا من طرف رؤسائهم التسلسليين.

##### الفصل II: سلم العقوبات

**المادة 36:** تتم العقوبات التي يمكن إنزالها بضباط الحرس الوطني، وفق الترتيب التصاعدي لخطورتها.

##### في الدرجة الأولى:

- توقيف بسيط أو إنذار؛
- توقيف مشدد
- التحويل القسري أو توبيخ من الوزير

##### في الدرجة الثانية:

- الشطب من لائحة التقدم
- خفض الرتبة
- الإحالة إلى التقاعد القسري
- الإعفاء من الخدمة

##### الفصل III: إجراءات تطبيق العقوبات

**المادة 37:** ينطق بعقوبات الدرجة الأولى من طرف السلطات المحددة في المادة 38 التالية.

ينطق بعقوبات الدرجة الثانية من طرف رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية، و بعد استشارة مجلس التأديب.

لا يلزم رأي هذا المجلس السلطات العليا التي قد تتخذ قرارا مغايرا.

**المادة 38:** يبين الجدول التالي العقوبات القصوى التي يمكن إنزالها بضباط الحرس الوطني:

يستثنى من الترتيبات أعلاه، المهندسون و الأطباء و الصيادلة و الجراحون و أطباء الأسنان و البيطريون الذين تتم ترقيتهم إلى رتبة نقيب طبقا لترتيبات النظم الخاصة بأسلاكهم.

**المادة 23:** لا يمكن لأي كان أن يرقى إلى رتبة رائد من سلك الحرس الوطني، و في حدود المقاعد الشاغرة:

1. إذا لم يكن قد خدم ست سنوات (06) على الأقل في رتبة نقيب في الحرس الوطني و أن يكون قد حصل على شهادة الأركان (ش.أ) أو شهادة تعادلها.

2. إذا لم يكن قد خدم ثماني سنوات (08)، على الأقل، في رتبة نقيب.

النقباء الذين لم يحصلوا على شهادة نقيب أو شهادة تعادلها بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، لا يمكن اقتراحهم لرتبة رائد إلا عند استقادتهم من التقاعد، و بشرط ممارستهم، بشكل مرضي، لوظيفة يطلع بها في العادة ضباط من رتبة رائد.

**المادة 24:** لا يمكن لأي كان أن يرقى إلى رتبة مقدم و في حدود المقاعد الشاغرة:

1. إذا لم يكن قد خدم، أربع سنوات (04)، على الأقل، في رتبة رائد في سلك الحرس الوطني و أن يكون حائزا على شهادة الأركان (ش.أ) أو على شهادة تعادلها.

2. إذا لم يكن قد خدم، ست سنوات (06)، على الأقل، في رتبة رائد.

**المادة 25:** لا يمكن لأي كان أن يرقى إلى رتبة عقيد، و في حدود المقاعد الشاغرة:

1. إذا لم يكن قد خدم، أربع سنوات (04)، على الأقل، في رتبة مقدم، و أن يكون حائزا على شهادة الدراسات العسكرية العليا أو على شهادة تعادلها.

2. إذا لم يكن قد خدم ثماني سنوات (08) على الأقل في رتبة مقدم، و حاصلا على شهادة الأركان أو على شهادة تعادلها.

**المادة 26:** لا يمكن لأي كان أن يرقى إلى رتبة لواء، و في حدود المقاعد الشاغرة، إذا لم يكن قد خدم، سنتين على الأقل، في رتبة عقيد، و أن يكون حاصلا على شهادة الدراسات العسكرية العليا (ش.د.ع.ع) أو على شهادة تعادلها.

بالنسبة للضباط من أسلاك المهندسين و المعتمدين و الأطباء و الصيادلة و الجراحين و أطباء الأسنان و البيطريين الذين تمت ترقيتهم لرتبة عقيد قبل فاتح يناير 2014، لا يشترط في التقدم لرتبة لواء، حيازة شهادة الدراسات العسكرية العليا (ش.د.ع.ع) أو شهادة تعادلها.

**المادة 27:** لا يمكن لأي كان أن يرقى لرتبة فريق، و في حدود المقاعد الشاغرة، إذا لم يخدم سنتين (02)، على الأقل، في رتبة لواء.

**المادة 28:** يتم تحديد لائحة الشهادات و المستندات، التي تعادل شهادة قائد فصيلة و شهادة نقيب و شهادة الأركان و شهادة الدراسات العسكرية العليا، بمقرر من

السلطات المخولة بإتزال العقوبات	ما يمكن إنزاله بالضباط
- ضباط في الصف	يومان من التوقيف البسيط
- قادة سرايا حفظ النظام و القتال (EMOC)	4 أيام من التوقيف البسيط
- رؤساء المصالح - مدراء التدريب - مساعدو رؤساء المكاتب و المديرون و قادة التشكيلات	6 أيام من التوقيف البسيط
- مستشارو قائد الأركان - المديرون - رؤساء المكاتب - قادة التشكيلات	15 يوما من التوقيف البسيط أو 8 أيام من التوقيف المشدد
- مساعد قائد أركان الحرس الوطني	20 يوما من التوقيف البسيط أو 10 أيام من التوقيف المشدد
- قائد أركان الحرس الوطني	30 يوما من التوقيف المشدد، المحكمة العسكرية
- الوزير المكلف بالداخلية	60 يوما من التوقيف المشدد، توبيخ، المحكمة العسكرية

يقوم بقراءة جميع وثائق الملف. بعد قراءة الملف، يمكن للضابط المائل أمام المجلس أن يأخذ الكلام إما رغبة منه في ذلك، وإما لأن أحد الأعضاء يطلب منه توضيحات. يمكنه أن يطالب بمن يدافع عنه.

يسأل الرئيس- المقرر عن ما إذا كان يجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الملف التأديبي. يتم التصويت عن طريق الاقتراع السري. يشارك في التصويت، الرئيس- المقرر و جميع الأعضاء. يتم تسجيل النتيجة في تقرير الجلسات المحررة من طرف الرئيس- المقرر و الموقعة من طرف جميع الأعضاء. يدرج هذا الإبلاغ في الملف. يتم الإعلان عن رفع الجلسة من طرف الرئيس- المقرر. يرفع الملف كاملاً، عن طريق السلم الإداري، إلى الوزير المكلف بالداخلية لاتخاذ القرار.

#### الباب V: وضعيات ضباط الحرس الوطني

**المادة 45:** وضعيات ضباط الحرس الوطني هي كالتالي:

- الخدمة؛
- اللادخمة؛
- الشغور؛
- الإعفاء من الخدمة؛
- التقاعد.

#### الفصل I: الخدمة

**المادة 46:** الخدمة هي وضعية ضابط الحرس الوطني الحائز على وظيفة تناسب رتبته، و الضابط "خارج الإطار" المستخدم مؤقتاً في خدمة خاصة أو مهمة خارج إطار قطاع الحرس الوطني.

يصبح الراتب و العلاوات المستحقة للضابط العامل في وضعية "خارج الإطار" على نفقة المصلحة أو القطاع المشغل له.

**المادة 47:** لضباط الحرس الوطني العاملين في الخدمة، الحق في الإجازات العادية و رخص استثنائية للتغيب.

**المادة 39:** يجب أن تكون كل عقوبة توقيف مشدد موضوع تقرير مفصل، و يبلغ عن العقوبات الأخرى على شكل إبلاغ.

في الحالتين، ترفق الشروح المقدمة من طرف المعني، في شكل تصريح مؤرخ و موقع، مع التقرير أو الإبلاغ. يشكل الامتناع عن تحرير الإبلاغ خطأ فادحاً.

**المادة 40:** تعتبر العقوبات نافذة فور الإشعار بها. يتم تنفيذ التوقيف المشدد في أماكن التأديب المخصصة لذلك، و المناسبة لرتبة الضابط.

#### الفصل IV: مجلس التأديب

**المادة 41:** يتألف مجلس التأديب من ثلاثة أعضاء معينين من طرف الوزير المكلف بالداخلية.

**المادة 42:** يقضى من هذا المجلس:

- أقارب أو حلفاء المذنب
- كاتب التقرير
- الضابط الذي أزل ثلاث عقوبات على المعني في أقل من سنة.

**المادة 43:** يتسلم الرئيس- المقرر الملف من طرف الوزير المكلف بالداخلية. يعلن، في غضون 24 ساعة، عن استلامه في مذكرة رسمية.

يستمع للمذنب و للشاهد. قد يجري مقابلات. يطلب تصاريح من الشهود و المذنب على حد سواء، و يوقع معهم. يحرر تقريره عن القضية دون أن يدرج فيه رأيه الشخصي، و يرفق معه التصاريح المستلمة.

في نهاية التحقيق، يقوم الرئيس- المقرر بإطلاع المعني الذي يوقع الإفادة المرفقة بأخذ العلم بفحوى الملف. بعد ذلك يتم استدعاء كل من أعضاء المجلس و المخالف إلى اجتماع علني. يبين الاستدعاء تاريخ و مكان و توقيت الاجتماع، و كذلك زي الأشخاص المدعويين.

**المادة 44:** يفتح الرئيس- المقرر الجلسة بحضور أعضاء المجلس و المذنب. يتأكد، عن طريق مسألة المعني، من أن أياً من الأعضاء ليس في إحدى الوضعيات المحددة في المادة 42 أعلاه.

**المادة 59:** يحق لضابط الحرس الوطني، عند انتهاء فترة الشغور الحصول على معاش الأقدمية أو النسبية حسب النصوص المعمول بها.

#### الفصل ٧: الإغفاء من الخدمة

**المادة 60:** الإغفاء من الخدمة هي الوضعية التي يكون فيها ضابط الحرس الوطني بدون وظيفة، و غير مستحق لمعاش التقاعد، و لا يمكن استدعاؤه للخدمة.

**المادة 61:** يتم الإغفاء من الخدمة بسبب:

- الإعاقة المزمنة؛

- إجراء تأديبي.

**المادة 62:** يتم الإغفاء من الخدمة بسبب الإعاقة المزمنة طبقا للإجراءات المعمول بها.

**المادة 63:** لا يحال ضابط الحرس الوطني إلى وضعية الإغفاء من الخدمة بموجب التأديب إلا بأحد الأسباب التالية:

- سوء السلوك المعتاد؛

- خطأ فادح في الخدمة أو ضد الانضباط؛

- خطأ ضد الشرف.

**المادة 64:** يتم إغفاء ضابط الحرس الوطني من الخدمة كإجراء تأديبي، بموجب مرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية بناء على تقرير من وزير المكلف بالداخلية بعد رأي مجلس التأديب المحددة تشكيلته و سير عمله في المواد 41، 42، 43 و 44 أعلاه.

#### الفصل ٧: التقاعد

**المادة 65:** التقاعد هو الوضعية النهائية لضابط الحرس الوطني المستفيد من حقه في المعاش طبقا للنظم المعمول بها.

**المادة 66:** يمكن لضابط الحرس الوطني الاستفادة من التقاعد إما:

- بالنسبية بعد 15 سنة من الخدمة الفعلية،

- الأقدمية بعد 25 سنة من الخدمة الفعلية.

يدخل في احتساب حقوق المعاش، الخدمة المنفذة في الجيش بشرط أن تكون معتمدة.

**المادة 67:** يحال ضابط الحرس الوطني تلقائيا إلى التقاعد مهما كانت أقدميتهم في الخدمة، إذا أدركهم الحد العمري لرتبتهم، و هو:

الرتبة	الحد العمري الأقصى		
	1	2	3
ملازم	47	42	
ملازم أول	50	45	53
تقيب	53	48	55
راند	55	50	57
مقدم	57	52	59
عقيد	59	55	62
لواء	60	60	64
فريق	62	62	

تطبق الحدود العمرية المبين في مختلف الأعمدة كما يلي:

**العمود 1:** على ضباط الإطار العام و ضباط سلك المهندسين و سلك المعتمدين؛

**المادة 48:** يمنح، سنويا، لضابط الحرس الوطني 45 يوما من الإجازة. قد تتجمع الحقوق في الإجازة على مدى سنتين على الأكثر.

**المادة 49:** يمكن أن تمنح رخص تغيب استثنائية مدتها على الأكثر 10 أيام لأحد الأسباب التالية:

- ولادة (في بيت المعني)؛

- وفاة (أصل أو فرع)؛

- زواج (إخوة، أخوات، أصهار).

لا تقتطع هذه الإجازات من الإجازة السنوية.

#### الفصل ٨: اللادخمة

**المادة 50:** قد يكون ضابط الحرس الوطني في وضعية اللادخمة، أي في وضعية تمنعه من العمل لأحد الأسباب التالية:

- إجازة مرض؛

- إجازة بدون راتب؛

- طرد مؤقت من الوظيفة.

**المادة 51:** تعلن وضعية "اللاخمة" الناجمة عن إجازة المرض، بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، بعد رأي مدير الصحة العسكرية، لمدة أولية يحددها هذا الأخير. قد تجدد بفترة متساوية إلى حدود السنتين.

**المادة 52:** يعد الزمن الذي تستغرقه هذه الإجازة خدمة فعلية، ويخضع للأجور المتصلة به.

يدمج الضابط في السلك بانقضاء إجازة المرض، أو ينقل إلى وضعية الإغفاء من الخدمة طبقا لترتيبات المواد 59 و 63 أدناه.

**المادة 53:** لكل ضابط حرس وطني أن يطلب الاستفادة من إجازة بدون راتب لمدة أقصاها ستة أشهر (06)، قابلة للتجديد مرة واحدة.

**المادة 54:** يمنح الوزير المكلف بالداخلية، في حدود إجمالية لثلاث سنوات على الأكثر، الإجازات الطويلة المدة و التي تعلق بموجبها حقوق المعاش و التقدم و الامتيازات الشرفية و التعويضات.

#### الفصل ٨: الشغور

**المادة 55:** الشغور هو الوضعية التي يكون فيها ضابط الحرس الوطني بلا وظيفة مؤقتا، فيتوقف، تلقائيا عن الاستفادة من حقوق التقدم و الامتيازات الشرفية. أما حقوق المعاش فتبقى مستحقة.

**المادة 56:** يدخل زمن الشغور في احتساب حقوق المعاش النسبية أو الأقدمية حسب النصوص المعمول بها.

**المادة 57:** يصبح ضابط الحرس الوطني في حالة الشغور بطلب منه و بشرط أن يكون قد خدم، على الأقل، اثنتي عشرة سنة (12)، منها خمس (05) سنوات بصفة ضابط.

**المادة 58:** يتم الشغور من خلال قرار يتخذه الوزير المكلف بالداخلية، و لا يمكن أن يتجاوز 3 سنوات غير قابلة للتجديد. أثناء هذه الفترة يحصل المستفيد على راتب يسمى "راتب الشغور" يساوي 80% من الراتب القاعدي مجردا من أي تعويض آخر، باستثناء التعويضات العائلية عند الاقتضاء.

**ب. تصميم و بناء المنجم و البنى التحتية للنقل المعدني و إزالتها:**

1. الدراسات: الدراسات التعريفية، دراسات ما قبل الجدوى، دراسات الجدوى و الدراسات المحسنة؛
2. السلع و العقود المرتبطة ببناء المنجم؛
  - التجهيزات الفنية؛
  - التجهيزات الكهربائية؛
  - تجهيزات الأنابيب؛
  - معدات التحكم في العمليات و رقابة نظم المعالجة؛
  - تجهيزات البناء؛
  - التجهيزات المعدنية؛
  - وحدات مجمعة و التجهيزات و المنشآت.
3. تأجير التجهيزات لعمليات بناء المنشآت المعدنية؛
4. التوريد بالخرسانة المستعملة لغرض إقامة المنشآت المعدنية؛
5. العناصر الميكانيكية المرتبطة باستخدام الفولاذ للبناء و لوضع الأنابيب؛
6. الكهرباء و نظم الرقابة؛
7. الهندسة المعمارية؛
8. تسوية الأرض؛
9. التفريغ و الطرق المؤدية إلى الطرق القائمة؛
10. المحطة الكهربائية (التصميم، التوريد و البناء)؛

11. إقامة منشآت مؤقتة؛
12. قطاع الغيار؛
13. الهندسة، التوريد و البناء؛
14. أي استشاريين مكلفين بالبناء؛
15. اختبار ما قبل العمليات.

**ج. الإستغلال المعدني**

- 1) التجهيزات المعدنية المتحركة (شاحنات الخدمات، الجرافات و المصنفات) المخصصة للعمليات المعدنية؛
- 2) طلاقات التفجير المنجمية باستخدام المتفجرات؛
- 3) تجفيف مياه المناجم؛
- 4) الحفر المعدني؛
- 5) الجيولوجيا المعدنية؛
- 6) اللف المعدني؛
- 7) الشحن المعدني؛
- 8) المصالح الفنية المعدنية؛
- 9) تأجير التجهيزات لعمليات الإستغلال المعدني؛
- 10) تخزين المواد المعدنية و مخلفاتها؛
- 11) صيانة و تصليح السيارات المستخدمة و آليات التعدين و التجهيزات المعدنية؛
- 12) معالجة المواد المعدنية و مخلفاتها؛
- 13) تصليح و صيانة جميع التجهيزات المعدنية المشار إليها أعلاه؛

**العمود 2:** على الضباط العاملين في الوحدات الخاصة؛

**العمود 3:** على ضباط سلك الصحة.

يشكل الحد العمري لأشخاص العمود 2 حدا يلزمهم بعده أن يغيروا إطارهم أو سلوكهم.

**المادة 68:** يمكن الاحتفاظ بضباط الحرس الوطني لضرورة تتعلق بقطاع الحرس الوطني لمدة لا تتجاوز 4 سنوات ، و ذلك بعد تجاوزهم الحد العمري المبين في المادة 67 أعلاه بإستثناء الضباط الأعلون

**الباب VI: الاستقالة**

**الفصل I: الاستقالة**

**المادة 69:** تنتج الاستقالة أساسا، عن طلب يكتبه ضابط الحرس الوطني يبين فيه، دون لبس، رغبته في مغادرة الحرس الوطني.

لا تصبح الاستقالة سارية المفعول إلا بعد مصادقة الجهة التي تمتلك سلطة التعيين.

**المادة 70:** يفقد ضابط الحرس الوطني المستقيل رتبته نهائيا و لا يمكن إعادة دمج في الحرس الوطني.

**الباب VII: ترتيبات انتقالية ونهائية**

**المادة 71:** لا تطبق ترتيبات المرسوم الحالي على ترقية الضباط المسجلين سابقا على لائحة التقدم.

**المادة 72:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 73:** يكلف وزير الداخلية و اللامركزية و وزير الاقتصاد و المالية، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر، طبقا لطرق الاستعجال، وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**وزارة النفط و الطاقة و المعادن**

**نصوص تنظيمية**

مقرر مشترك رقم 0271 صادر بتاريخ 15 مارس 2017 يحدد لائحة المشتريات و السلع و الخدمات، المقام بها على السوق المحلية أو تلك المستوردة المرتبطة بالعمليات المعدنية و المعفية من الضريبة على القيمة المضافة.

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 111 (جديدة)، الفقرة (أ) من القانون رقم 2014-008 الصادر بتاريخ 29 إبريل 2014 المعدل و المكمل لبعض أحكام القانون رقم 2008-011 الصادر بتاريخ 27 إبريل 2008 المعدل و المكمل في 2009، 2012 و 2014 المتضمن للمدونة المعدنية و تحت طائلة الفقرة (ب) من نفس المادة يتم الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة لكافة المشتريات من السلع و الخدمات، المقام بها على مستوى السوق المحلية أو تلك المستوردة و المرتبطة ارتباطا مباشرا بالعمليات المعدنية و الضرورية لحسن تنفيذها و المتعلقة خصوصا بالمجالات التالية:

**أ. التفقيب المعدني:**

- 1- الإستكشاف؛
- 2- الحفر و التحاليل المعدنية و الرقابة؛
- 3- دراسات المصادر و الاحتياطات.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة NIP، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة و خمسين مليون (150.000.000) أوقية

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على شركة NIP أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها

**المادة 4:** تتعهد شركة NIP، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائبة التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

كما يجب عليها أيضا احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

**المادة 5:** يجب على شركة NIP، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداع مبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي، للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 6:** يجب على شركة NIP، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم بالطلب إلى السجل المعدني أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني.

هذا، و يجب على شركة NIP، كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

14) نقل و إرسال المعادن و مخلفاتها و المنتج النهائي و شبه النهائي.

**د. الخدمات المرتبطة بإعادة تأهيل الموقع عند نهاية الإستغلال**

**المادة 2:** يكلف الأمناء العامون لوزارات الاقتصاد و المالية و النفط و الطاقة و المعادن، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017 - 062 صادر بتاريخ 24 مايو 2017 يقضي بمنح الرخصة رقم 2484 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة شمال البنية (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة (NIP) National Industry and Prospecting.

**المادة الأولى:** تمنح الرخصة رقم 2484 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة National Industry and Prospecting و المسماة فيما يلي NIP.

**المادة 2:** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة شمال البنية (ولاية داخلت انواذيبو) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للنتقيب و البحث عن مواد المجموعة (2).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 238 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	414.00	2.339.000
2	28	428.00	2.339.000
3	28	428.00	2.322.000
4	28	414.00	2.322.000

**المادة 3:** تلتزم شركة NIP، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- اقتناء و تحليل المعطيات الجيولوجية و الجيوفيزيائية و الجيوكيميائية المتوفرة؛
- استطلاع جيولوجي أولي؛
- جيوفيزياء أرضية؛
- تنفيذ خنادق و أخذ عينات؛
- حملة حفر دوران عكسي و جزري.

تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على شركة **Alcommege- Sarl** أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة، وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها

**المادة 4:** تتعهد شركة **Alcommege- Sarl**، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

**المادة 5:** فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على **Alcommege- Sarl**، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداع مبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي، للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 6:** يجب على شركة **Alcommege- Sarl**، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم بالطلب إلى السجل المعدني أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربييع المساحي للسجل المعدني.

هذا، و يجب على شركة **Alcommege- Sarl**، كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

**المادة 7:** يجب على **Alcommege- Sarl** احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

**المادة 7:** يجب على شركة **NIP** احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

**المادة 8:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017 - 063 صادر بتاريخ 24 مايو 2017 يقضي بمنح الرخصة رقم 2478 للبحث عن مواد المجموعة (5) شمال حديبت الفولة (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة **Alcommege- Sarl**.

**المادة الأولى:** تمنح الرخصة، رقم 2478 للبحث عن مواد المجموعة (5) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **Alcommege- Sarl** و المسماة فيما يلي **Alcommege- Sarl**.

**المادة 2:** تخول هذه الرخصة الواقعة في شمال حديبت الفولة (ولاية داخلت انواذيبو) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتقيب و البحث عن مواد المجموعة (5).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 238 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	462.00	2.359.000
2	28	479.00	2.359.000
3	28	479.00	2.345.000
4	28	462.00	2.345.000

**المادة 3:** تلتزم، **Alcommege- Sarl** بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- تخريط مفصل لجميع عروق الكوارتز؛
- حملة خنادق بمسافات منتظمة؛
- أخذ عينات.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة **Alcommege- Sarl**، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة مليون (100.000.000) أوقية

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم

تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على شركة NIP أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها

**المادة 4:** تتعهد شركة NIP، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

كما يجب عليها أيضا احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

**المادة 5:** يجب على شركة NIP، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداع مبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي، للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 6:** يجب على شركة NIP، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم بالطلب إلى السجل المعدني أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني.

هذا، و يجب على شركة NIP، كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

**المادة 7:** يجب على شركة NIP احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

**المادة 8:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017 - 064 صادر بتاريخ 24 مايو 2017 يقضي بمنح الرخصة رقم 2483 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة واد الكيعة (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة National (NIP) Industry and Prospecting

**المادة الأولى:** تمنح الرخصة رقم 2483 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة National Industry and Prospecting المسماة فيما يلي NIP

**المادة 2:** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة واد الكيعة (ولاية تيرس زمور) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (2).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 266 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	760.00	2.502.000
2	28	774.00	2.502.000
3	28	774.00	2.483.000
4	28	760.00	2.483.000

**المادة 3:** تلتزم NIP، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- جمع و تحليل المعطيات الجيولوجية و الجيوفيزيائية و الجيوكيميائية المتوفرة؛
- استطلاع جيولوجي أولي؛
- جيوفيزياء أرضية؛
- تنفيذ خنادق و أخذ عينات؛
- حملة حفر دوران عكسي.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة NIP، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة و خمسين مليون (150.000.000) أوقية

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم

أربعمئة و سبعة و عشرين مليوناً و سبعمائة ألف (427.700.000) أوقية

يجب على الشركة مسك محاسبة طبقاً للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

**المادة 4:** تتعهد **sahara Investments**، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائبة التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

وعلى الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية و التنظيمية المتعلقة بالبيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

يجب على **sahara Investments** أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوماً بدءاً من تاريخ منح الرخصة، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 5:** فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على **sahara Investments** أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوماً، وثيقة تثبت إيداع مبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضاً أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/لكم<sup>2</sup>، على التوالي، للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 6:** يجب على **sahara Investments** في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم بالطلب إلى السجل المعدني أربعة أشهر على الأقل تاريخ انقضاءها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني.

هذا، و يجب على **sahara Investments** كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهراً من صلاحيتها.

**المادة 8:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017 - 065 صادر بتاريخ 24 مايو 2017 يقضي بمنح الرخصة رقم 2189 للبحث عن مواد المجموعة (1) في منطقة أسكاف الجنوبية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة **sahara Investments Ltd**

**المادة الأولى:** تمنح الرخصة، رقم 2189 للبحث عن مواد المجموعة (1) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **sahara Investments Ltd** و المسماة فيما يلي **sahara Investments**.

**المادة 2:** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أسكاف الجنوبية (ولاية تيرس زمور) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقاً حصرياً للتقيب و البحث عن مواد المجموعة (1).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 319 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	715.000	2.481.000
2	28	715.000	2.475.000
3	28	699.000	2.475.000
4	28	699.000	2.517.000
5	28	706 000	2 517 000
6	28	706 000	2.510.000
7	28	705.000	2.510.000
8	28	705.000	2.481.000

**المادة 3:** تلتزم **sahara Investments** بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن على الخصوص:

- إقتناء و تحليل صور الأقمار الصناعية و الصور الجوية؛
- إنجاز تخريط مفصل؛
- تنفيذ مسح جيوكيميائي أرضي؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تنفيذ برنامج أحفار بالدوران العكسي و الجزري؛

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة **sahara Investments Ltd** باستثمار مبلغ لا يقل عن

و لإنجاز برنامج الأشغال هذا تلتزم شركة **Taoudeni Resources Sarl** باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة و تسعة عشر مليوناً و ثمانمائة و ثمانين ألف (119.880.000) أوقية

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقاً للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على **Taoudeni Resources** أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوماً بدءاً من تاريخ منح الرخصة، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 4:** تتعهد **Taoudeni Resources** ، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية و التنظيمية المتعلقة بالبيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

**المادة 5:** فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على **Taoudeni Resources** أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوماً، وثيقة تثبت إيداع مبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضاً أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/لكم<sup>2</sup>، على التوالي، للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 6:** يجب على **Taoudeni Resources** في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم بالطلب إلى السجل المعدني أربعة أشهر على الأقل تاريخ انقضاءها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني.

هذا، و يجب على **Taoudeni Resources** كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة

**المادة 7:** يجب على **sahara Investments** احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

**المادة 8:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017 - 066 صادر بتاريخ 24 مايو 2017 يقضي بمنح الرخصة رقم 2170 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة تنزك (ولاية آدرار) لصالح شركة **Taoudeni Resources Sarl**.

**المادة الأولى:** تمنح الرخصة، رقم 2170 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **Taoudeni Resources Sarl** و المسماة فيما يلي **Taoudeni Resources**.

**المادة 2:** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تنزك (ولاية آدرار) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتقيب و البحث عن مواد المجموعة (2).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 500 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	691.000	2.302.000
2	28	691.000	2.321.000
3	28	695.000	2.321.000
4	28	695.000	2.325.000
5	28	703 000	2 325 000
6	28	703 000	2.317.000
7	28	719.000	2.317.000
8	28	719.000	2.302.000

**المادة 3:** تلتزم **Taoudeni Resources** بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- جمع المعطيات المتوفرة حول منطقة الرخصة؛
- إنجاز تخريط جهوي بمقياس 1/50000؛
- أنجاز تخريط جيولوجي في مناطق الشذوذات؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تنفيذ برنامج حفر تنقيبي؛

**المادة 3:** تلتزم **Tayssir** بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن على الخصوص:

- مسح جوي مغناطيسي للمناطق ذات الأولوية؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تنفيذ تخريط مفصل لمناطق الشذوذات؛
- تنفيذ 2500 متر من الحفر بالدوران العكسي؛
- إنجاز اختبارات تعدينية.

و لإنجاز برنامجها للأشغال تلتزم **Tayssir**، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة و خمسين مليون (150.000.000) أوقية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

**المادة 4:** تتعهد **Tayssir**، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

**المادة 5:** فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على **Tayssir**، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، عند حلول تاريخ التجديد، الإتاوة المساحة السنوية بمبلغ 22.000 و 24.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي، للسنة الثامنة و التاسعة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 6:** يجب على **Tayssir**، احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

**المادة 7:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

**المادة 7:** يجب على **Taoudeni Resources** احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

**المادة 8:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017 - 070 صادر بتاريخ 24 مايو 2017 يقضي بتجديد الرخصة رقم 934 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) في منطقة لمسيد الجنوبي (ولاية إنشيري) لصالح شركة **Tayssir Resources Sas**

**المادة الأولى:** تجدد الرخصة رقم 934 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) لمدة (3) ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **Tayssir Resources Sas** المسماة فيما يلي **Tayssir**.

**المادة 2:** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لمسيد الجنوبي (ولاية إنشيري) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 99 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	384.000	2.062.000
2	28	386.000	2.062.000
3	28	386.000	2.058.000
4	28	387.000	2.058.000
5	28	387.000	2.052.000
6	28	381.000	2.052.000
7	28	381.000	2.058.000
8	28	379.000	2.058.000
9	28	379.000	2.069.000
10	28	384.000	2.069.000

المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

و يجب عليها كذلك مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني، لجميع التكاليف التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديريةية المعادن.

**المادة 5:** فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على BUMI، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 22.000 و 24.000 أوقية/للكم<sup>2</sup>، على التوالي، للسنة الثامنة و التاسعة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 6:** يجب على BUMI، احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

**المادة 7:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0164 صادر بتاريخ 23 مارس 2017 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المقرر رقم 097 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2012 المتضمن تعيين بعض الموظفين المتدربين.

**المادة الأولى:** تصحح بعض ترتيبات المقرر رقم 097 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2012 المتضمن تعيين بعض الموظفين المتدربين و ذلك فيما يتعلق بالسيد عبد الرحمن ولد محمد عبد الله، الرقم الوطني للتعريف 1902903321، إداري مدني، الرقم الاستدلالي 93266A طبقا لما يلي:

**بدلا من:**

عبد الرحمن ولد محمد عبد الله، المولود بتاريخ 31 ديسمبر 1984 بروصو؛

**يقراً:**

عبد الرحمن ولد محمد عبد الله ولد الممرض، المولود بتاريخ 01 مايو 1984 بروصو.

مرسوم رقم 2017 - 071 صادر بتاريخ 24 مايو 2017 يقضي بتجديد الرخصة رقم 555 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة تماكوط الجنوبية (ولايتي أدرار و إنشيري) لصالح شركة BUMI Mauritanie SA.

**المادة الأولى:** تجدد الرخصة، رقم 555 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة BUMI Mauritanie SA و المسماة فيما يلي BUMI.

**المادة 2:** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تماكوط الجنوبية (ولايتي أدرار و إنشيري) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتعقيب و البحث عن المجموعة 1 (الحديد).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.440 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	544.00	2.144.000
2	28	552.00	2.144.000
3	28	552.00	2.147.000
4	28	605.00	2.147.000
5	28	605.00	2.123.000
6	28	544.00	2.123.000

**المادة 3:** تلتزم BUMI بإنجاز برنامج أشغال، خلال السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن على الخصوص:

- جمع المعطيات الجيولوجية و الجيوفيزيائية و الجيوكيميائية المتوفرة؛
- تنفيذ برنامج للخنادق؛
- إنجاز مسح أرضي خاذهي و مغناطيسي؛
- أخذ و تحليل 3500 من العينات؛
- إنجاز حفر بالدوران العكسي و الجزري؛
- إعداد دراسة جدوائية و دراسة للتأثير البيئي.

و لإنجاز برنامجها للأشغال تلتزم BUMI باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة مليون (100.000.000) أوقية

**المادة 4:** تتعهد BUMI من جهة أخرى، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائة التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و

- حفظ السرية، المعدة طبقاً للتشريعات و النظم المعمول بها؛
- ضمان التسيير الحسن و حفظ ملفات المتبرعين و المستفيدين من الأعضاء و الأنسجة والخلايا البشرية بغية تحديد المسار؛
  - إعداد و اقتراح التوجيهات و النظم و المعايير و الإجراءات المتعلقة بأفضل ممارسات اقتطاع و حفظ و تحويل و نقل و استخدام الأعضاء و الأنسجة و الخلايا و الرقابة الصارمة على احترامها. ستحدد هذه القواعد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصحة؛
  - صياغة و اقتراح قواعد توزيع و منح الأعضاء طبقاً لمبدأ التساوي و المتطلبات الطبية و الأخلاقية و اعتبار الطابع الاستعجالي الذي قد تتطلبه بعض مؤشرات الإحترام و ستحدد هذه القواعد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصحة؛
  - إعداد و تحديد الشروط و القواعد الضرورية لتكوين بنوك للأنسجة و الخلايا، و تحديد قواعد تسيير و مراقبة أنشطتها و إحالتها للمصادقة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة؛
  - تنسيق و تنمية أنشطة اقتطاع و احترام الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية و ضمان انتظامها و تأمينها؛
  - إعطاء رأيه للسلطة الإدارية المختصة حول المؤسسات الإستشفائية المخولة بإجراء اقتطاع و احترام الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية و كذلك بالنسبة لكل الهياكل و الهيئات المتدخلة في مجال الإحترام؛
  - مراقبة مطابقة سير عمل المؤسسات الإستشفائية المسموح لها بإجراء الإقتطاع و احترام و كذلك بنوك الأنسجة و الخلايا للنظم المحددة في المجال؛
  - السهر على تطابق قرارات و آراء و توصيات المجلس الوطني للتبرع و احترام الأعضاء و الأنسجة البشرية مع المعطيات العلمية و الطبية و الأخلاقيات في مجال الصحة؛
  - تقييم نتائج مختلف عمليات الزرع و متابعة تطور الحالة الصحية للمستفيد بالتعاون مع الفرق الطبية الجراحية المعنية؛
  - ترويج التبرع و اقتطاع الأعضاء و الأنسجة و الخلايا لدى مهنيي الصحة و غالبية الجمهور؛
  - ترقية و تشجيع البحث العلمي و التكوين في مجال التبرع بالأعضاء و الأنسجة و خلايا الجسم البشري؛

الباقى بدون تغيير

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مقرر مشترك رقم 0178 صادر بتاريخ 29 مارس 2017 يقضي بتعيين و ترسيم موظف.**

**المادة الأولى:** يعين و يرسم السيد الحسن ولد سيدي محمد، مراقب ضرائب، الرقم الوطني للتعريف 6487133603، الرقم الاستدلالي 74584T، س 3 درجة 1 رتبة 2 (علامة قياسية 287) منذ 2016/06/01، الحاصل علي إفاضة نجاح لشهادة المتريز المهنية في المحاسبة صادرة عن مدرسة الدراسات العليا في التسيير (HEG) بدار (السنغال)، مفتش رئيسي للضرائب س 6 درجة 2 رتبة 1 (علامة قياسية 303) و ذلك اعتباراً من 2017/03/01.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

**مرسوم رقم 2017 - 059 صادر بتاريخ 19 مايو 2017** يتضمن إنشاء و تنظيم و سير عمل المجلس الوطني للتبرع و اقتطاع و احترام الأعضاء و الأنسجة البشرية.

**المادة الأولى:** ينشأ، تحت وصاية الوزارة المكلفة بالصحة، مجلس وطني للتبرع و احترام الأعضاء و الأنسجة البشرية يتمتع بالشخصية الاعتبارية و بالاستقلالية الإدارية و المالية و تتبع ميزانيته للميزانية العامة للدولة.

**المادة 2:** يقع مقر المجلس الوطني للتبرع و احترام الأعضاء و الأنسجة البشرية في انواكشوط.

**المادة 3:** يكلف المجلس الوطني للتبرع و احترام الأعضاء و الأنسجة البشرية على الخصوص ب:

- اقتراح الإجراءات التطبيقية لاقتطاع و حفظ و نقل الأعضاء البشرية؛
- ترقية التبرع بالأعضاء و ذلك بواسطة الإسهام في إعلام و تحسيس الجمهور بالتنسيق مع المنظمات المعنية على وجه الخصوص؛
- ضمان الشفافية في توزيع الأعضاء للأشخاص الذين تتطلبها حالتهم الصحية؛
- ضمان التسيير الحسن للسجلات الوطنية و احترام الإجراءات المتعلقة بالحصول على الموافقة أو برفض اقتطاع الأعضاء و الأنسجة والخلايا و

في حالة إنقطاع مأمورية أحد أعضاء المجلس يجرى في نفس الصيغة تعيين عضو جديد محله للمدة المتبقية من المأمورية.

**المادة 7:** يتألف المجلس الوطني للتبرع و احترام الأعضاء و الأنسجة البشرية من الرئيس و 12 عضوا موزعين على النحو التالي:

- مدير الطب الاستشفائي؛
- المدير العام للصندوق الوطني للتأمين الصحي أو من يمثله؛
- رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان أو من يمثله؛
- ممثل عن الهيئة المكلفة بالفتوى؛
- ممثل عن منظمة الأشخاص المستفيدين من زراعة الأعضاء؛
- سبعة أعضاء ممارسين متخصصين في مختلف مجالات الإحتراث.

يمكن للمجلس الوطني للتبرع و احترام الأعضاء و الأنسجة البشرية أن يستدعي كل شخص يمكنه، حسب تخصصه، أن يساعد المجلس في مهامه.

**المادة 8:** يجتمع المجلس الوطني للتبرع و احترام الأعضاء و الأنسجة البشرية في دورة عادية على الأقل ثلاث مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

كما يمكنه أن يجتمع في دورة استثنائية بناء على طلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه.

تدون أعمال المجلس في محاضر مسجلة في سجل خاص موقعة من طرف الرئيس و عضوين على الأقل و سكرتير الجلسة.

**المادة 9:** يمكن للمجلس الوطني للتبرع و احترام الأعضاء و الأنسجة البشرية أن يجتمع بصورة قانونية بحضور نصف أعضائه و إذا لم يتم بلوغ هذا النصاب في الدورة الأولى، يستدعي الرئيس دورة ثانية خلال ثمانية أيام و خلالها يداول المجلس مهما كان عدد الحاضرين.

تأخذ القرارات بالإجماع و في حالة تعذر ذلك بالإقتراع باليد المرفوعة و بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تكون نشاطات المجلس الوطني للتبرع و احترام الأعضاء و الأنسجة البشرية محل تقرير سنوي يحال إلى الوزير المكلف بالصحة.

- المشاركة في وضع برامج للتكوين تستجيب لتأهيل و تحديث معارف الأشخاص المعنيين؛

- تطوير علاقات التبادل في مجال أنشطة المجلس مع المؤسسات الوطنية و الأجنبية من أجل تقوية و تنمية التأطير الفني و تكوين الأشخاص حول أنشطة الإقتطاع و الإحتراث؛

- إعداد تقرير سنوي للأنشطة و الحصيلة السنوية لنشاطات إقتطاع و إحتراث الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية و إرساله للوزير المكلف بالصحة.

**المادة 4:** يجب على المؤسسات الاستشفائية المرخصة بإجراء إقتطاع و إحتراث الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية أن ترسل كل سنة المعلومات الضرورية لتقييم نشاطاتها إلى المجلس الوطني للتبرع و احترام الأعضاء و الأنسجة البشرية بغية إعداد الحصيلة السنوية لنشاطات التبرع و إقتطاع و إحتراث الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

تشعر المؤسسات الاستشفائية المخولة لمزاولة إقتطاع و إحتراث الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية المجلس الوطني للتبرع و إحتراث الأعضاء و الأنسجة البشرية بكل صعوبة تتعلق بتطبيق القواعد المتعلقة بالأنشطة الطبية و البيولوجية ذات الصلة بمجال اختصاصه.

يقترح المجلس الوطني للتبرع و إحتراث الأعضاء و الأنسجة البشرية على الوزير المكلف بالصحة كافة الإجراءات المناسبة للتغلب عليها.

**المادة 5:** يسمح للمؤسسات الاستشفائية المرخصة بمزاولة أنشطة إقتطاع و إحتراث الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية باتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان حفظ كافة الوثائق المتعلقة بذلك بغية تمكين المجلس الوطني للتبرع و إحتراث الأعضاء و الأنسجة البشرية من مسك و تسيير البيانات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه بغية تحديد مسارها.

**المادة 6:** يسير المجلس الوطني للتبرع و إحتراث الأعضاء و الأنسجة البشرية من طرف رئيس.

يتولى الرئيس إدارة المجلس في إطار التوجيهات العامة التي يحددها هو و أعضاء المجلس الوطني للتبرع و إحتراث الأعضاء و الأنسجة البشرية.

يعين رئيس و أعضاء المجلس الوطني للتبرع و إحتراث الأعضاء و الأنسجة البشرية بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

## وزارة الزراعة

### نصوص مختلفة

**مرسوم رقم 2017 - 073** صادر بتاريخ 24 مايو 2017 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونا دير).

**المادة الأولى:** يعين أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونا دير) لمدة ثلاث سنوات.

### الأعضاء: السادة:

- مستشار وزير الداخلية و اللامركزية، ممثلاً لوزارة الداخلية و اللامركزية؛
- مدير الوصاية المالية بوزارة الاقتصاد و المالية، ممثلاً لوزارة الاقتصاد و المالية؛
- مدير مراقبة التأمينات بالوزارة المكلفة بالتجارة، ممثلاً للوزارة المكلفة بالتجارة؛
- مدير المياه و السدود بوزارة المياه و الصرف الصحي، ممثلاً لوزارة المياه و الصرف الصحي؛
- مدير الاستصلاح الريفي بوزارة الزراعة، ممثلاً لوزارة الزراعة؛
- مدير إدارة تنمية الشعب و الإرشاد الزراعي بوزارة الزراعة، ممثلاً لوزارة الزراعة؛
- مستشار محافظ البنك المركزي الموريتاني المكلف بالعمليات الاقتصادية و المالية، ممثلاً للبنك المركزي الموريتاني؛
- رئيس تعاونية المزرعة النموذجية في كوركول، ممثلاً لتجمعات المزارعين المؤطرين من قبل صونا دير؛
- ممثل عمال الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونا دير).

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة ترتيبات المرسوم رقم 286-2013 الصادر بتاريخ 31 دجمبر 2013، المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للتنمية الريفية.

**المادة 3:** تكلف وزيرة الزراعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة البيطرة

### نصوص مختلفة

**مقرر رقم 0261** صادر بتاريخ 09 مايو 2017 يقضي بتعيين موظف.

**المادة الأولى:** يعين السيد سيد أحمد ولد عمر ولد محم، كاتب صحفي، الرقم الاستدلالي M96773، مكلفاً

**المادة 10:** يتوفر المجلس الوطني للتبرع و احتراث الأعضاء و الأنسجة البشرية على سكرتارية دائمة.

**المادة 11:** تتكون موارد المجلس الوطني للتبرع و احتراث الأعضاء و الأنسجة البشرية من ميزانية الدولة و من الهبات و الوصايا.

**المادة 12:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 13:** يكلف وزير الصحة و الوزير المكلف بالمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

### نصوص تنظيمية

**مرسوم رقم 2017 - 058** صادر بتاريخ 17 مايو 2017 يقضي بتحديد المجال العمومي البحري و البري لمشروع بناء ميناء الصيد بالكلم 28 و المركب المندمج الصناعي البحري.

**المادة الأولى:** يوضع تحت تصرف مشروع بناء ميناء الصيد بالكلم 28 و المركب المندمج الصناعي البحري، المجال العمومي البحري و البري المحدد أسفله:

النقطة	الإحداثية الأفقية (X)	الإحداثية العمودية (Y)
A	391841.27	1960119.66
B	389330.03	1960177.27
C	388626.88	1960193.41
D	388445.98	1958697.17
E	389149.12	1958681.03
F	391806.86	1958620.05

**المادة 2:** يمكن للمجال المحدد في المادة المذكورة أنفا أن يكون محل توسعه بواسطة مقرر مشترك من وزير الصيد و الاقتصاد البحري، و وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي و الوزير المكلف بالميزانية و بدمج القطع و/أو مخطط المياه الضروري لأشغال توسعه المنشآت المينائية أو السلامة البحرية.

**المادة 3:** تتم حماية حقوق الغير.

**المادة 4:** يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري و وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي و الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## الوزارة المنتدبة لدى وزير الإقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0113 صادر بتاريخ 01 مارس 2017  
يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.

المادة الأولى: يتم وضع السيد الحسن ولد سيدي محمد، الرقم الوطني للتعريف 6487133603، مراقب ضرائب، الرقم الاستدلالي 074584T، في وضعية تدريب بناء على طلبه لمتابعة تكوين مهني في المالية و المحاسبة للسنة الأكاديمية 2015-2016 بمدرسة الدراسات العليا للتسيير بالسنغال، ذلك اعتبارا من 14 سبتمبر 2015.

المادة 2: يتم اعتبار من 28 نوفمبر 2016 انتهاء وضعية تدريب السيد الحسن ولد سيدي محمد، الرقم الوطني للتعريف 6487133603، مراقب ضرائب، الرقم الاستدلالي 074584T، الذي كان في وضعية تدريب بمدرسة الدراسات العليا للتسيير بالسنغال.

المادة 3: حصل المعني على رواتبه محليا.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## 3- إشعارات

المحكمة الجنائية بانواذيبو

أمر رقم: 2017/001 بتاريخ 2017/01/02

الرئيس

أمر بتحديد الدورات الجنائية للسنة القضائية 2017

نحن/ القاضي أحمد عبد الله المصطفى، رئيس المحكمة الجنائية بانواذيبو:

عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 03 و المادة 50 من التنظيم القضائي، و المادتين 225 و 226 من قانون الإجراءات الجنائية.

و بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية بمحكمة الولاية بانواذيبو:

نأمر بما يلي:

1. يتحدد جدول الدورات الجنائية للمحكمة الجنائية خلال السنة القضائية 2017 على النحو التالي:

دورة مقررة يوم	الشهر	السنة القضائية	الساعة	المكان
الثلاثاء 24	يناير	2017	11 صباحا	قصر العدل، قاعة الجلسات رقم 1
الثلاثاء 21	مارس	2017	11 صباحا	قصر العدل، قاعة الجلسات رقم 1
الثلاثاء 16	مايو	2017	11 صباحا	قصر العدل، قاعة الجلسات رقم 1
الثلاثاء 23	يوليو	2017	11 صباحا	قصر العدل، قاعة الجلسات رقم 1
الثلاثاء 12	سبتمبر	2017	11 صباحا	قصر العدل، قاعة الجلسات رقم 1
الثلاثاء 14	نوفمبر	2017	11 صباحا	قصر العدل، قاعة الجلسات رقم 1

بالإتصال في الخلية المكلفة بترقية الاستثمار و الإتصال و التكنولوجيا الملحقه بديوان الوزير.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017 - 072 صادر بتاريخ 24 مايو 2017 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية.

المادة الأولى: يعين لمدة ثلاث سنوات أعضاء مجلس إدارة الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية.

الأعضاء:

- ممثلا لوزارة الداخلية و اللامركزية؛
- ممثلا لوزارة الإقتصاد و المالية؛
- ممثلا لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري؛
- المدير العام لمديرية البنى التحتية بوزارة التجهيز و النقل؛
- ممثل القيادة العامة للقوات الجوية؛
- المدير العام المساعد للوكالة الوطنية للطيران المدني؛
- مدير المركز الوطني لمصادر المياه؛
- مدير التلوث و الكوارث البيئية؛
- مدير المركز الوطني لمكافحة الجراد؛
- المدير المساعد للدراسات و الإستراتيجيات بوزارة الإقتصاد و المالية؛
- رئيس قسم الدراسات و العمليات بالبحرية الوطنية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التجهيز و النقل بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

أمين الخزينة: البخاري ولد محمود السالم  
\*\*\*\*\*

وصل رقم 0135 بتاريخ 05 مايو 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية مجلس اللسان العربي بموريتانيا يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الخليل النحوي

الأمين العام: المختار الجيلاني

أمين الخزينة: علي بكاري سيبي

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0108 بتاريخ 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: المنظمة الموريتانية لمكافحة الفقر و التدهور البيئي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد الحسن أعمر بي

الأمين العام: محمد فال ولد لبات أحمد فال

أمين الخزينة: محمد ولد الحسن إعل بوا

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0157 بتاريخ 13 يونيو 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية التضامنية المفعلة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون

2. تخصص المحكمة جلسات من كل دورة للشكلا الخاصة بمحاكمة القصر طبقا لقانون الحماية الجنائية للطفل، و ذلك حسب حجم الملفات؛

3. تعقد دورات استثنائية لقضايا التلبس كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

## 4- إعلانات

وصل رقم 0390 بتاريخ 19 دجمبر 2011 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: الرابطة الوطنية للثقافة و التنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في الرابطة الوطنية للثقافة و التنمية، المرخصة بالوصل رقم 283 بتاريخ 2004/07/30.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: ألاك

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: اسلم عبدو فل

الأمين العام: دابو إسحاق

أمانة المالية: زينب بنت شكروود

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0040 بتاريخ 01 فبراير 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية حماية البيئة و تراث امراكن

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيداتي ولد سعيد

الأمين العام: إعل ولد بيا

الرئيس: المعلوم ولد المعلوم  
الأمين العام: الشيخ باي محمد عبد الله  
أمينة الخزينة: أنيسا دينا با  
\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0169 بتاريخ 21 يونيو 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي أف سي لبراكنه**  
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبدو اسلم فال

الأمينة العامة: رملة اسلم فال

أمين المالية: عبد الله اسلم فال  
\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0174 بتاريخ 27 يونيو 2017 يقضي بالإعلان عن تغييرات في نادي يسمى: نادي أسود الكاراتي**  
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في نادي أسود الكاراتي، المرخصة بالوصل رقم 2007/05/24.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

التسمية الجديدة: نادي أسود الجودو و الكاراتيه

الرئيس: مولاي عبد الله ولد مولاي أحمد

الأمينة العامة: الناه بنت أحمد سالم

أمين المالية: محمد فال ولد محمدي  
\*\*\*\*\*

رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: سالماتا مصطفى حيدر

الأمين العام: داودا سوكو

أمينة المالية: بنتا إبراهيم  
\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0161 بتاريخ 16 يونيو 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية شباب النساء للطاقة و البيئة**  
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ببنية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: زليخة صمب أنسو

الأمين العام: آباتي جار الله الشيخ البناني

أمينة الخزينة: تيبب محمد امبارك بيدي  
\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0167 بتاريخ 21 يونيو 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية بيت الحرية**  
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: حقوقية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الغربية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.  
أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد أخليفه احميده

الأمين العام: إبراهيم فال محمد فال

أمين المالية: النيه المولد

وصل رقم 0175 بتاريخ 28 يونيو 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الأمل المشرق

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإعلانات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jomauritanie@gmail.com تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشترك الشركات: 30000 أوقية الإدارات: 20000 أوقية الأشخاص الطبيعيين: 10000 أوقية